

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

التقسيم الثاني للحكم باعتبار الحسن والقبح .

الثاني ما نهى عنه شرعا فقيح وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف .
الحكم ينقسم بذاته إلى التحسين والتقيح وتنقسم صفة الفعل الذي هو متعلقه إلى الحسن والقبح ويتبع ذلك انقسام اسمه إلى حسن وقبح فلذلك قسم الفعل إلى ما نهى عنه شرعا وهو القبح وما لم ينه عنه شرعا وهو الحسن ومنه يعرف الحسن والقبح والتحسين والتقيح وإطلاق الحسن على الواجب والمندوب لا شك فيه وعلى المباح فيه خلاف والأصح إطلاقه عليه للإذن فيه والجواز الثناء على فاعله وإن لم يؤمر بالثناء عليه وفعل الله تعالى حسن باتفاق من به يعتمد لوجوب الثناء عليه وفعل ما سواه من غير المكلف كالنائم والساهي والبهيمة فيه خلاف مرتب على الخلاف في المباح وأولى بالمنع وهو الذي اختاره إمام الحرمين ولا شك في عدم إطلاق القبح في المباح وفعل غير المكلف فإذا أخرجناهما عن قسم الحسن كانا واسطة بين الحسن والقبح وأما المكروه فقال إمام الحرمين إنه ليس بحسن ولا قبح فإن القبح ما يذم عليه وهو لا يذم عليه والحسن ما يسوغ الثناء عليه وهذا لا يسوغ الثناء عليه ولم أر أحدا يعتمد خالف إمام الحرمين فيما قال إلا ناسا أدركناهم قالوا إنه قبح لأنه منهي عنه والنهي أعم من نهى تحريم وتنزيه وعبارة المصنف بإطلاقها